محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/٣٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـــادي الجـــراح

وعضويـة القضـاة السـادة

غـــازي عـــازر ، د. محمود الرشدان ، حســـن حبـــوب ، محمـد العجارمـة

المميـــز: مساعد النائـــب العـــام / عـمـــان

المميز ضده

موضوع التمييز:

بـتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ تقدم مساعد النائب العام في عمان بهذا التمييز للطعن بالقرار الصـادر عـن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/١٥٦٧ الصادر بـتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ والمتضمن فسخ قرار محكمة جنايات شمال عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٩٢ واعلان براءة المميز ضده عما اسند اليه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـأت محكمـة الاستئناف بقرارها المخالف للقانون والواقع ذلك ان البينات تثبت ارتكـاب المميـز ضـده لما اسند اليه واستبعاد محكمة الاستئناف لبينات النيابة غير موفق.

٢- ان التناقضـات التـي اشـارت اليها المحكمة في شهادة المشتكي لا تعتبر تناقضات جوهرية تبرر عدم الاخذ بهذه البينة.

٣- ان قرار المحكمة مشوب بقصور التعليل.

وطلب قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ونقض القرار المميز.

وبتاريـخ ٢٠٠٥/٣/٢١ تقـدم مساعد رئيس النيابة العامة بموجب كتابه رقم ٢٧٥/٢٠٠٥/٢/٢ بمطالعة خطية حول التمييز المقدم من مساعد النائب العام في عمان يطلـب بموجـبه قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق في اوراق القضية والمداولة القانونية نجد ان واقعة القضية تتلخص بان النـيابة العامــة في عمان قد احالت المتهم المميز ضده سكان عمــان / ســائق تكسي الى محكمة جنايات شمال عمان لمحاكمته عن التهمة المسنده اليه وهي جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠١/٢ من قانون العقوبات.

وبعــد اجــراء المحاكمة لدى محكمة جنايات شمال عمان اصدرت قرارها بالقضية الجنائــية رقــم ٢٠٠٣/٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ والمتضمن ما يلي ((.. تجد المحكمـــة ان واقعـــة هذه الدعـــوى كمـــا تحصلتها من خلال البينات المقدمة انه وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ وعـــند الســـاعة العاشرة ليلاً واثناء تواجد المشتكي في شارع الجاردنز قام بالتأشير لسيارة مكتب تكسي والتي كان يقودها المتهم والتي توقفت وركب المشتكي والـــذي طلب من المتهم ايصاله الى منزله وفي الطريق التقى المتهم بسيدتين وفتاه والذي اخبـــر المشـــتكي بمعـــرفته بهاتين السيدتين وطلب من المشتكي ان يقوم بنقلهن بسيارته بطـــريقه لايصـــال المشـــتكي ، ووافق المشتكي على ذلك وفعلاً صعدت السيدتين والفتاه بالكرســـي الخلفي لسيارة المتهم وفي الطريق قام المتهم بايقاف سيارته بمكان غير مضاء وطلـــب من المشتكي جهازه الخلوي لمشاهدته وبعد اخذه منه قام بمناولته لاحدى السيدات الجالسة في الكرسي الخلفي وطلب المشتكي اعادة الجهاز اليه الا ان المشتكي عليه (المميز ضده) قام بسحب مسدس من تحت قميصه وقام بضرب المشتكي على جبهته مما ادى الى اصـــابته وقام بتهديده بواسطة المسدس طالباً منه اخراج ما في جيبه من نقود ونتيجة لهذا التهديد اخرج مبلغ مائة دينار كانت في جيبه وقام باعطائها للمتهم وبعد ذلك قام بانزاله من السيارة.

.... ان مـــا قـــام بـــه المتهم من افعال مادية وهي قيامه بضرب المشتكي بواسطة المســـدس وتهديـــده به و سرقة جهازه الخلوي ومبلغ مائة دينار فان فعل المتهم هذا يعتبر مشكلاً لسائر اركان وعناصر جريمه السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠١/٢ عقوبات.

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦/٢ من قانون اصـــول المحاكمـــات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠١ عقوبات وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادة ٤٠١/

lawpedia.jo

٢ مـــن قانـــون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

ولاســـقاط المشـــتكي لحقـــه الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الاسباب المخففـــة التقديـــرية لهـــذا وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفـــيض العقـــوبة لتصـــبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف...).

لم يرتض المتهم (المميز ضده) بالقرار الصادر عن محكمة جـــنايات شمال عمان فطعن به استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي اصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٤/١٥٦٧ تـــاريخ ٢٠٠٥/١/٩ والقاضي بفسخ القرار المستانف واعلان براءة المستأنف مما اسند اليه ....).

لـــم تـــرتض النيابة العامة بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمـــــان رقـــــم ٢٠٠٤/١٥٦٧ جـــناية فطعن به مساعد النائب العام في عمان تمييزاً ضمن المدة القانونية للاسباب الواردة في لائحة التمييز وللرد عليها نجد ما يلي:

وعن اسباب التمييز جميعها من الاول ولغاية الثالث والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بوزن البينة واستخلاص النتيجة .

للرد على ذلك من الرجوع للمادة ١/١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزئية نجد انهـــا تـــنص على ما يلي ((١- تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية)).

يســـتفاد مـــن النص اعلاه ووفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان وزن البينة وتقديـــرها والقناعة بها او طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها من محكمة التمييز، الا ان ذلك مشروطاً بان تكون النتيجة المستخلصة قد تم استخلاصها بصورة سائغة وسليمه ولها ما يؤيدها من البينات.

وحيث ان محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قد توصلت الى ان بينة النيابة الوحـــيده التـــي قدمتها النيابة ضد المتهم (المميز ضده) هي اقوال المشتكي وان المشتكي تناقض في اقواله بالوقائع الجوهرية وبالتالي فان شهادته المأخوذه بمعرفة المدعي العام لا

lawpedia.jo

تصـــلح لبـــناء حكـــم عليها ولا يمكن الركون اليها واوردت محكمة الاستئناف مثالاً على التناقض مقتطفات من اقوال الشاهد لدى الشرطة وامام المدعي العام.

وان محكمتـــنا تجد ان ما اشارت اليه محكمة الاستئناف بوجود تناقضات في اقوال الشـــاهد المجنى عليه استنتاج في غير محله ومخالف للواقع اذ ان التناقضات التي سردتها محكمة الاستئناف ليست اساسية اوجوهرية وليس من شأنها استبعاد وهدم ما جـــاء باقوال الشاهد خاصة الوقائع الرئيسية من حيث ركوب المجني عليه (الشاهد) بسيارة المميز ضده واخذ هاتفه الخلوي والنقود وضربه وحصوله على تقرير طبي.

وعلـــيه فـــان قرار محكمة الاستئناف جاء غير معللاً بصورة صحيحه ومستوجب النقض لاعادة وزن البينة هذا من ناحية.

ومـــن ناحـــية اخرى نجد انه قد ورد ضمن اوراق القضية تقرير طبي قضائي بحق الشـــاهد يحمل الرقم تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ ولم تتعرض له محكمة الاســـتئناف كمـــا ان محكمة الموضوع لم تتعرض لاقوال المتهم (المميز ضده) الشرطية وامام المدعي العام وما تضمنته من قرائن .

وعلـــيه فـــان النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف مستخلصة بصورة غير ســـليمه وقرارها مشوب بعيب القصور بالتسبيب والتعليل ومستوجب النقض لورود اسباب التمييز عليه .

lawpedia.jo

لـــذا نقرر نقض القرار المميز واعادة اوراق القضية لمصدرها للسير بالقضية على هدي ما بيناه واجراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٥/١١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ